منظمة العمل الدولية

◄ محضر الأعمال

7A

مؤتمر العمل الدولي - الدورة ١١٢، جنيف، ٢٠٢٤
التاريخ: ١٣ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤

نتيجة اللجنة المعنية بالمناقشة المتكررة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

قرار مقترح واستنتاجات مقدمة إلى المؤتمر من أجل اعتمادها

يتضمن محضر الأعمال هذا نص القرار المقترح والاستنتاجات التي قدمتها اللجنة إلى المؤتمر من أجل اعتمادها.
وسيُنشر تقرير اللجنة بشأن أعمالها في محضر الأعمال رقم 7B بعد اختتام الدورة.

◄ قرار بشأن المناقشة المتكررة الثالثة عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته ١١٢، ٢٠٢٤،

وبعد أن أجرى مناقشة متكررة ثالثة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، تماشياً مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢ وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، ومع الأخذ في الاعتبار على النحو الواجب إعلان فيلادلفيا الصادر عن منظمة العمل الدولية (١٩٤٤) وإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل (٢٠١٩)، للنظر في كيفية استجابة المنظمة لواقع واحتياجات الدول الأعضاء فيها،

١. يعتمد الاستنتاجات التالية التي تتضمن أولويات عمل منظمة العمل الدولية من أجل الاحترام الفعال والشامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها؛

٢. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى النظر في الاستنتاجات على النحو الواجب وإلى إرشاد مكتب العمل الدولي في إنفاذها؛

٣. يطلب من المدير العام:

(أ) إعداد خطة عمل لإنفاذ الاستنتاجات، على أن ينظر فيها مجلس الإدارة في ٣٥٢ في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٤؛

(ب) إبلاغ الاستنتاجات إلى المنظمات الدولية والإقليمية المعنية لاسترعاء اهتمامها، بما في ذلك في سياق القمة العالمية الثانية للتنمية الاجتماعية؛

(ج) مراعاة الاستنتاجات عند تخصيص الموارد في إطار البرنامج والميزانية الحاليين، وإعداد مقترحات البرنامج والميزانية في المستقبل وحشد الموارد من خارج الميزانية؛

(د) إبقاء مجلس الإدارة على اطلاع على عملية التنفيذ.

◄ الاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثالثة عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

أولاً - المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أكثر ضرورة وأهمية من أي وقت مضى

١. إنّ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل هي من حقوق الإنسان العالمية وهي ثابتة بطبيعتها ومتلازمة ومترابطة ومتكافلة. وهي ضرورية لتحقيق كرامة الإنسان ورفاهه ولبناء مجتمعات شاملة وعادلة. كما أنها مهمة لضمان أن يمضي التقدم الاجتماعي والاقتصادي قُدماً جنباً إلى جنب، سعياً وراء تحقيق العدالة الاجتماعية. والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل هي حقوق وشروط ضرورية لتحقيق الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية، تحقيقاً كاملاً.

٢. وتماشياً مع إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨) بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢ (إعلان عام ١٩٩٨)، إنّ جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدّقت على الاتفاقيات الأساسية، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتطبقها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور.

٣. ومنذ عام ٢٠١٧، أحرِز بعض التقدم وطرأت تطورات جديدة:

(أ) على المستوى الوطني، أجرت الدول الأعضاء عدداً من الإصلاحات القانونية ووضعت سياسات وبرامج لضمان الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية وحمايتهما ومكافحة عمل الأطفال والعمل الجبري والتصدي للتمييز في الاستخدام والمهنة وتنفيذ تدابير ونُظم السلامة والصحة المهنيتين. بالإضافة إلى ذلك، زاد عدد التصديقات على الاتفاقيات الأساسية وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وعملية إدماج هذه الصكوك في الأطر القانونية والسياسية الوطنية؛

(ب) على المستوى الدولي، جرى الارتقاء بالحق في بيئة عمل آمنة وصحية في عام ٢٠٢٢ إلى مرتبة الفئة الخامسة من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مما أدى إلى توسيع وتعزيز الالتزام الدولي باحترام جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها. واعتُبرت اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧) اتفاقيتين أساسيتين في مفهوم إعلان عام ١٩٩٨. وفي عام ٢٠٢٠، أصبحت اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) أول صك لمنظمة العمل الدولية يحقق تصديقاً عالمياً. وقد تجلت المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في عدد من معايير العمل الدولية الجديدة من قبيل اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠). وازدادت الإحالات إلى المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في الأطر القانونية والسياسية، بما في ذلك الاتفاقات التجارية والاستثمارية وسياسات ضمان المؤسسات المالية الدولية والاتفاقات الإطارية الدولية والوطنية والتشريعات والمبادرات المعنية بالعناية الواجبة؛

(ج) اتخذت منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إلى جانب أعضائها، خطوات مهمة للدفع قدماً بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

٤. وفي الوقت نفسه، لا تزال التحديات ماثلة في الأفق.

٥. ونحن بعيدون كل البعد عن تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية ولا تزال هناك ثغرات كبيرة في التنفيذ. ووفقاً للتقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية، ازداد عمل الأطفال بالأرقام المطلقة ليبلغ ١٦٠ مليون طفل، منهم ٧٩ مليوناً يؤدون أعمالاً خطرة؛ وتفاقم عدد الأشخاص العالقين في شراك العمل الجبري ليبلغ ٢٧,٦ مليون شخص ويموت ٣ ملايين عامل سنوياً نتيجة حوادث أو أمراض مهنية. وتبقى مشاركة الجنسَين في القوى العاملة وثغرات الأجور بين الجنسين على حالها عند ٢٥ نقطة مئوية و١٩ في المائة، على التوالي.

٦. وفي حين تشير إحصاءات الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٩ إلى تحسن عام في السلامة في مكان العمل، لا يزال العمال في جميع أنحاء العالم يتعرضون لبيئات عمل غير آمنة وغير صحية. وقد اشتدت بعض المخاطر، بما في ذلك الإجهاد الحراري والمخاطر النفسية والاجتماعية.

٧. وتتعرض الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية لتهديد شديد في جميع أنحاء العالم، إذ تُستثنى فئات معينة من العمال من نطاق سياسات العمل وتشريعاته ومؤسسات تسوية نزاعات العمل.

٨. وتستحدث مختلف الأشكال الناشئة من العمل فرصاً وأخطاراً على حد سواء. فعندما توفّر العمل اللائق يمكن أن تكون وسيلة للعمال وأسرهم للخروج من براثن الفقر وولوج الاقتصاد المنظم. وعندما لا توفر العمل اللائق أو عندما يُساء تصنيف العمال، يمكن لأشكال العمل هذه أن تكون غير آمنة وتطرح تحديات أمام تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

٩. والتهديدات التي تتعرض لها الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية وإضعافهما تؤدي إلى تفاقم مخاطر عمل الأطفال والعمل الجبري والتمييز وظروف العمل الخطرة.

١٠. وما فتئ استمرار السمة غير المنظمة يمثل عائقاً رئيسياً أمام النهوض بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتنمية المستدامة والعمل اللائق.

١١. وتبقى أوجه القصور في حماية المبادئ والحقوق الأساسية في العمل واحترامها قائمة ضمن سلاسل التوريد والإمداد. وقد أثّرت الاختلالات التي لحقت بسلاسل التوريد والإمداد خلال الأزمات الأخيرة في التحقيق الكامل لهذه المبادئ والحقوق الأساسية في بعض البلدان تأثيراً سلبياً.

١٢. وتعد أوجه انعدام المساواة والفقر من التحديات المستمرة التي تعيق احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتحقيقها. وقد تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-١٩ والأزمات الاجتماعية والاقتصادية والنزاعات وانعدام الاستقرار الجيوسياسي والكوارث الطبيعية وتغير المناخ.

١٣. وتتمثل الأسباب التي أعاقت إحراز تقدم من حيث احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها، في جملة أسباب أخرى، في ضعف الإدارة السديدة واضمحلال سيادة القانون والحريات المدنية؛ القيود المفروضة على الحرية النقابية وعلى الاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية؛ البيئات غير المؤاتية بما فيه الكفاية للمنشآت المستدامة؛ التنظيم غير الملائم؛ عدم كفاية الموارد المخصصة لإدارات العمل وهيئات تفتيش العمل وغيرها من السلطات المختصة في مجال العمل وعدم فعاليتها؛ الإدارة السديدة غير الفعالة لهجرة اليد العاملة.

١٤. وما فتئت التحولات الديمغرافية والبيئية والرقمية، بما في ذلك انتشار الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيات المصاحبة، تحوّل عالم العمل، مما يعزز الطابع الملح لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من أجل مواجهة التحديات واغتنام الفرص.

١٥. وتطرح هذه التطورات المعقدة مخاطر أمام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مما يستوجب تجديد التشديد عليها وإعادة التأكيد على أهميتها. وتوفر المبادئ والحقوق الأساسية في العمل إطاراً يسمح بمواجهة الأوقات العصيبة والمضطربة من أجل منع الأزمات المستقبلية وإدارتها، لا سيما الأزمات في عالم العمل. وعليه، ينبغي تعزيز السياسات واتخاذ إجراءات أقوى من أجل احترام هذه المبادئ والحقوق وتعزيزها وتحقيقها.

ثانياً - تعزيز الإجراءات الرامية إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها على نحو فعال

١٦. يمثّل احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحريات الديمقراطية والأساسية شروطاً لا غنى عنها لتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل تحقيقاً كاملاً. والاستجابة للتحديات الناشئة وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يتطلبان إرادة سياسية وإدارة سديدة فعالة لسوق العمل وحواراً اجتماعياً. وبغية تعزيز الإجراءات الرامية إلى احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها على نحو فعال، بما في ذلك من منظور تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ينبغي للحكومات، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، ومع مراعاة الظروف الوطنية، أن:

(أ) تشارك في حوار اجتماعي ثلاثي وتتخذ الإجراءات لدعم التقدم المحرز ووقف الانتكاسات ومعالجة الثغرات التنظيمية ومواطن العجز في التنفيذ؛

(ب) تغتنم الزخم الناتج عن الاعتراف ببيئة عمل آمنة وصحية بوصفه واحداً من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، من أجل تعزيز القوانين والممارسات الوطنية لتسريع التقدم نحو احترام هذا المبدأ والحق وتعزيزه وتحقيقه؛

(ج) تولي اهتماماً خاصاً للحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية، مع ملاحظة أهميتها الخاصة لإتاحة تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة، فيما تضمن تحقيق اهتمام متوازن للفئات الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

(د) تتخذ الخطوات اللازمة للحد من السمة غير المنظمة، بما يتماشى مع توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) لمنظمة العمل الدولية؛

(ه) تدرج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل إدراجاً فعالاً في انتقال عادل وفي نهج يتمحور حول الإنسان لمواجهة التحولات التكنولوجية والديمغرافية، في جملة أمور أخرى، تعمل على تحويل عالم العمل؛

(و) تعتمد سياسات لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع وإرساء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، مع ملاحظة أنّ الأعمال التجارية والاستثمار والابتكار تشكل محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الشامل واستحداث فرص العمل؛

(ز) تواصل الجهود الرامية إلى الدفع قدماً بالطبيعة المترابطة والمتعاضدة للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

١٧. وينبغي أن تشمل مجالات التركيز ما يلي:

تعزيز الإدارة السديدة

(أ) التصديق على جميع الاتفاقيات الأساسية، بما في ذلك بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع للاتفاقية رقم ٢٩، وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ب) توسيع نطاق تغطية قوانين العمل وإنشاء أطر تنظيمية مؤاتية وضمان إنفاذها إنفاذاً فعالاً وتعزيز المؤسسات المختصة من أجل دعم سيادة القانون والإدارة السديدة وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ج) بناء وتقوية قدرات إدارة العمل ونُظم تسوية نزاعات العمل وتفتيش العمل وتوفير الموارد البشرية والتكنولوجية والمالية المناسبة من أجل تنفيذ تشريعات وسياسات العمل الوطنية ورصدها وإنفاذها على نحو فعال، مع إيلاء اهتمام خاص لظروف العمل وحماية العمال؛

(د) ضمان وجود آليات قضائية وغير قضائية فعالة ومستقلة ونزيهة ويسهل وصول الجميع إليها لمنع نزاعات العمل وتسويتها على نحو فعال، بما فيها آليات التظلّم؛

(هـ) تعزيز الاتساق بين السياسات العامة الوطنية، بما في ذلك سياسات الهجرة والعمالة والعمل والحماية الاجتماعية؛

(و) ضمان اتباع نهج قائم على البيّنات في اتخاذ القرارات ورصد التقدم من خلال إرساء نُظم معلومات فعالة وشفافة، بما في ذلك قواعد البيانات والنظم الإحصائية؛

الحرية النقابية والحوار الاجتماعي، بما في ذلك المفاوضة الجماعية

(ز) حماية وتعزيز احترام الحق في الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية في ضوء أهميتهما الخاصة لإتاحة تحقيق الأهداف الاستراتيجية الأربعة، لا سيما الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛

(ح) تعزيز قدرة آليات ومؤسسات الحوار الاجتماعي على صياغة سياسات لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل واحترامها وتحقيقها وترابطها مع الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية وتعزيز الحوار الاجتماعي الهادف بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات والمشاركة فيه لإرشاد تنفيذ السياسات وتقييم التقدم المحرز والاستجابة للتحديات المعقدة والمتعددة والتكيف معها؛

إضفاء السمة المنظمة والمنشآت المستدامة

(ط) تسريع التقدم في الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، استناداً إلى الإرشادات الواردة في التوصية رقم ٢٠٤ وإلى الهيكل الثلاثي والحوار الاجتماعي، من أجل التصدي لبعض الأسباب الجذرية الكامنة وراء مواطن العجز في العمل اللائق والنهوض ببيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة؛

(ي) إرساء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، بما في ذلك المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر، وهو أمر محفّز لتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

(ك) استثارة الوعي بالدور المركزي الذي تؤديه المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في تحسين الإنتاجية والنمو الشامل واستحداث فرص العمل؛

(ل) دعم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لتحقيق الازدهار والابتكار واستحداث العمل اللائق؛

المساواة والإدماج

(م) مواصلة تعزيز الأطر القانونية والسياسية للقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة لصالح جميع العمال، القائم على جميع الأسباب التي توفّر لها الحماية بموجب معايير العمل الدولية ومعايير حقوق الإنسان، وضمان أن يكون تطبيق هذه الأطر فعالاً وأن تُرصد وتُقيّم بانتظام؛

(ن) تعزيز المساواة بين الجنسين في الأجر والمشاركة في سوق العمل، بما في ذلك من خلال تطبيق مساواة الأجر بين الرجال والنساء عن العمل نفسه أو العمل ذي القيمة المتساوية، فضلاً عن تعزيز تدابير الشفافية في الأجور وحماية الأمومة والإجازة الوالدية وتدابير الوقاية والحماية من العنف والتحرش على أساس نوع الجنس؛

(س) اعتماد تدابير هادفة للفئات الأكثر عرضة لخطر العجز الخطير فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بمن في ذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى واحدة أو أكثر من المجموعات المستضعفة أو الفئات في أوضاع استضعاف التي تواجه الاستبعاد والتمييز، وغالباً ما يكون ذلك لأسباب متعددة ومتداخلة؛

(ع) تكييف القوانين والسياسات الوطنية لضمان الحماية الكافية لجميع العمال، بما يتماشى مع إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل (٢٠١٩) وضمان احترام حقوقهم الأساسية؛

(ف) التصدي بشكل هادف للفقر وانعدام الأمن وأوجه انعدام المساواة، باعتبارها محركات رئيسية لمواطن العجز في المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك بواسطة تحديد الأجور الكافية من خلال المفاوضة الجماعية والحد الأدنى المناسب للأجور، سواء كان قانونياً أو متفاوضاً عليه ودعم الدخل من خلال الحماية الاجتماعية.

١٨. وينبغي للحكومات أن تؤكد من جديد التزامها باحترام وتعزيز وإعمال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهذا يستلزم الاتساق بين الأطر القانونية والسياسات والاستراتيجيات والبرامج وتطوير أوجه التآزر الرامية إلى تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتلك الرامية إلى تنفيذ جميع الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية التي يعبّر عنها برنامج العمل اللائق، لا سيما العمالة والحماية الاجتماعية والحوار والهيكل الثلاثي والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

ثالثاً - أولويات إجراءات منظمة العمل الدولية

الأولويات المواضيعية

١٩. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تركّز على الأولويات التالية المتفق عليها لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي تشمل الآن بيئة عمل آمنة وصحية، في إطار الدعم الذي تقدمه لهيئاتها المكونة الثلاثية وفقاً للظروف والاحتياجات الوطنية:

(أ) الاقتصادات غير المنظمة مع إيلاء الاهتمام الواجب للمناطق الريفية؛

(ب) المنشآت وسلاسل التوريد والإمداد؛

(ج) أوضاع الأزمات والهشاشة؛

(د) الانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع؛

(هـ) الاقتصاد الرقمي.

وسائل العمل

٢٠. ينبغي للمكتب أن يحدّث استراتيجيته المتكاملة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لتحقيق التوازن بين الأنشطة التي يضطلع بها عبر الفئات الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومعالجة الثغرات في التنفيذ، مع الاستجابة لاحتياجات الهيئات المكونة وتركيز عمله على المجالات التالية:

الإجراءات المتعلقة بالمعايير

(أ) تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية العشر وبروتوكول عام ٢٠١٤ التابع للاتفاقية رقم ٢٩، لا سيما تلك التي حظيت بأقل عدد من التصديقات، بالإضافة إلى تنظيم حملات هادفة وتوفير خدمات استشارية تقنية للبلدان المهتمة بالتصديق؛

(ب) مواصلة توفير خدمات استشارية تقنية، بما في ذلك تحليلات الثغرات والتدريب، للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية بشأن التنفيذ الفعال للصكوك المذكورة أعلاه، مسترشدةً بهيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية والمتابعة السنوية لإعلان عام ١٩٩٨؛

(ج) تعزيز الإمكانات التي توفرها المتابعة السنوية لإعلان عام ١٩٩٨، بما في ذلك من خلال تحسين استخدام المعلومات التي جرى جمعها في هذا الصدد؛

(د) زيادة أوجه التآزر فيما بين هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية والتعاون الإنمائي والمساعدة التقنية والبحوث، بما في ذلك عن طريق تكثيف الجهود الرامية إلى تعميم أداء ونتائج عمل آليات هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية في جميع أنحاء المنظمة، سواء في الميدان أو في المقر؛

تعزيز البحوث والقدرات

(هـ) مواصلة إجراء البحوث وتعزيزها وتطوير الأدوات والمبادئ التوجيهية ومنهجيات القياس الإحصائي وما يرتبط بها من موارد تدريبية لجمع البيانات النوعية والكمية، بما فيها البيانات المصنّفة حول التمييز والفئات الأخرى من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي لا تُعالج معالجةً كافية، فضلاً عن إجراء البحوث بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

(و) دعم المؤسسات الوطنية في جمع البيانات وتحليلها بشأن حالة المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وخصائص السكان المتأثرين لدعم وضع السياسات القائمة على البيّنات؛

(ز) إعداد تقديرات عالمية، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بشأن عمل الأطفال والعمل الجبري، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، حسبما تسمح به البيانات، بالاستناد إلى المعايير الإحصائية الدولية وممارسات القياس؛

(ح) تعزيز إبراز بيانات منظمة العمل الدولية وبحوثها وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك من خلال المنصات العالمية من قبيل مرصد العمل الجبري؛

(ط) مواصلة إجراء البحوث والتحليلات بشأن التقاطع بين المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والتجارة والاستثمار؛

(ي) مواصلة إجراء البحوث وجمع البيانات بشأن الإصابات والحوادث والأمراض والوفيات المرتبطة بمكان العمل، والمخاطر الناشئة في مجال الصحة والسلامة المهنيتين، بما في ذلك المخاطر النفسية الاجتماعية؛

(ك) في سياق التقرير الرائد لمنظمة العمل الدولية بشأن الحوار الاجتماعي، إجراء البحوث وجمع الممارسات الجيدة بشأن دور الحوار الاجتماعي الفعال في التصدي للتحديات المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، دعماً للأولويات المواضيعية الخمس؛

(ل) دراسة طبيعة مواطن العجز في المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وأسبابها وعواقبها وبناء مجموعة من الأدلة القائمة على السياسات حول دور الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق، في تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وآثارها الاجتماعية والاقتصادية على المستويين القطري والعالمي؛

(م) إجراء بحوث بشأن الأثر الاقتصادي والاجتماعي للسمة غير المنظمة، ولا سيما تأثيرها على تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

(ن) إجراء بحوث عملية المنحى بشأن أفضل الممارسات لدمج احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في أنشطة المنشآت المتوسطة والصغيرة وبالغة الصغر والمنشآت ذات الطابع المنظم حديثاً، بما في ذلك من خلال زيادة أوجه التآزر بين العمل بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وبرنامج SCORE؛

(س) إجراء البحوث وتقييمات الأثر بشأن تحديات وفرص الرقمنة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي من منظور المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما يتماشى مع القرار والاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن حماية العمال (٢٠٢٣)؛

تعزيز القدرات وتقاسم المعارف

(ع) بناء قدرات الهيئات المكونة وجميع السلطات الوطنية الأخرى من أجل وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تدعم تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وإدماج هذه الحقوق في سياسات تتعلق بالأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك بالتعاون مع مركز التدريب الدولي في تورينو؛

(ف) الاضطلاع بأنشطة هادفة لبناء قدرات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فيما يتعلق بالفئات الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مع التركيز على الاحتفاظ بالعضوية وتوسيع نطاقها وتوفير الخدمات والمشاركة في حوار اجتماعي فعال؛

(ص) تعزيز المساعدة التي يقدمها المكتب التابع لمنظمة العمل الدولية لقطاعات الأعمال بشأن معايير العمل الدولية، وهي وسيلة هامة لمساعدة المنشآت والهيئات المكونة الثلاثية في جهودها الرامية إلى احترام المبادئ المنصوص عليها في معايير العمل الدولية، بما في ذلك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، فضلاً عن تعزيز إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، بصيغته المعدلة عام ٢٠٢٢ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ق) تعزيز شبكة الأعمال التجارية العالمية التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بالعمل الجبري والشبكة العالمية للأعمال التجارية والإعاقة التابعة لمنظمة العمل الدولية ومنصة عمل الأطفال، والبحث عن سُبل لضمان استدامتها؛

(ر) تشجيع التعلم من الأقران وتبادل المعلومات والتعاون واتساق السياسات داخل الدول الأعضاء وفيما بينها، على المستويين الإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال المؤتمر العالمي المقبل للقضاء على عمل الأطفال؛

(ش) توثيق وتبادل الممارسات الجيدة والمبتكرة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

اتساق السياسات والشراكات

(ت) تعزيز اتساق السياسات بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل:

"١" داخل منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات متعددة الأطراف وبنوك التنمية والمؤسسات المالية الدولية؛

"٢" في إطار سياسات واتفاقات التجارة والاستثمار، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون مع منظمة التجارة العالمية؛

"٣" في سياق البرامج القطرية للعمل اللائق وأطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة؛

(ث) تسريع التقدم في مجال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من خلال التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية وتعزيز أنشطة التوعية والتعاون من خلال الشراكات، من قبيل:

"١" التحالف ٨-٧؛

"٢" الائتلاف الدولي للمساواة في الأجور؛

"٣" مبادرات قطاعات الأعمال المجدية، مثل منصة عمل الأطفال وشبكة الأعمال العالمية بشأن العمل الجبري والشبكة العالمية بشأن الأعمال والإعاقة؛

"٤" المسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل انتقالات عادلة؛

تخطيط الموارد وحشدها وتخصيصها والتعاون الإنمائي

(خ) التأكد من أنّ المساعدة التقنية والتعاون الإنمائي يعكسان الطبيعة المتكافلة والمترابطة للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وترابطها مع جميع الأهداف الاستراتيجية لمنظمة العمل الدولية؛

(ذ) تعزيز الدعم المقدم إلى الحكومات من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحشد الموارد؛

(ض) حشد الموارد للتعاون الإنمائي على المستوى القطري والإقليمي والعالمي، بما في ذلك من خلال التعاون مع مكاتب المنسقين المقيمين للأمم المتحدة؛

(أأ) استكشاف طرق مبتكرة لتقديم المساعدة التقنية والتعاون الإنمائي بفعالية أكبر، بما في ذلك في إطار التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون المثلث، مع مراعاة تنوّع ظروف فرادى الدول الأعضاء؛

(أ ب) رصد وتقييم أثر الدعم الذي تقدمه منظمة العمل الدولية إلى هيئاتها المكونة، بهدف تحسين تصميم الأنشطة المستقبلية وتنفيذها؛

(أ ج) متابعة ما نص عليه القرار والاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (٢٠١٧) بشأن وضع خطة عمل لحشد الموارد من أجل دعم المشاريع حول الغاية ٨-٨ من أهداف التنمية المستدامة لحماية حقوق العمال مع التركيز على الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية.